مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 4 Year : 2024 السنة: 2024 العدد: 4 المجلد: 8

في هذا العدد:

- لمحات عن قواعد تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام جمال الدّين الصّفدي في تفسيره "1)كشف الأسرار وهتك الأستار": دراسة تحليلية
  زياد بن أحمد خمبشي ، عبد العالي باي زكوب
- القيم الإسلامية في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه
  فيصل بن محمد حسن
- جدلية الحوار الإسلامي المسيحي وإشكالية الصهيونية
  شيخة حمد الكبيسي
- بناء القيم الأخلاقية في الخطاب القرآني
  أروى علي محمد اليزيدي
- فاعلية برنامج قائم على استراتيجية القراءة التبادلية في تنمية مهارات الفهم القرائي لدى تلاميذ الصف الثامن الأساسي بمدينة إب– اليمن
  جمال عبدالله مرشد القاضي ، ياسين علي محمد المقلحي
- أثر غياب الحاكم على الأحكام القضائية
  محمود صالح الحاجي عقيل ، مجدي عبد العظيم
- معالم التجديد الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه الأم: كتاب الطهارة نموذجًا
  صلاح سالم أحمد العمري
- أنواع اليمين القضائية في الفقه الإسلامي تعريفاتها وأقسامها وأحكامها
  علي عبد الله إبراهيم الأنصاري
- القواعد الفقهية عند القاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله ت 458 هـ في كتاب الروايتين والوجهين من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب السير جمع ودراسة
  سيد محمد صالح حسيني قتالي ، حساني محمد نور
- شروط تعيين القاضي في قانون القضاء القطري في ضوء الفقه الإسلامي
  محمد أبو طالب
- علاقة علوم الدنيا بالدين وأثرها في تكوين الثقافة الإسلامية : "الطب انموذجاً"
  سيرين عيسى أحمد الباز
- حقوقُ المتسولينَ في ديارِ المسلمين: دراسة فقهية إجتماعية
  مى محمد عبدالله احمد
- الفكر الأصولي في موريتانيا قراءة في النشأة والتطور
  محمد الزين إسحاق
- معرفة أصحاب التابعي الجليل زر بن حبيش رحمه الله
  صفية عبد الصمد محمد

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 4, Decm 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 26/11/2024
Accepted date: 22/12/2024
Published date: 26/12/2024
Copyright © 2024 Ali Abdulla Ibrahim Alansari

THE TYPES OF JUDICIAL OATHS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE: DEFINITIONS, CLASSIFICATIONS, AND RULINGS

Ali Abdulla Ibrahim Alansari
Master's Researcher in the Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia - Qatar University
Email: batteel@gmail.com

ABSTRACT

The judicial oath is considered one of the most important means of evidence resorted to in the absence of testimony in judicial disputes. It has garnered significant attention from scholars in classical jurisprudence and legal texts. However, discussions on this topic have not been isolated from oaths in general. With the emergence of specialized writings in modern jurisprudence, judicial oaths began to receive particular focus, leading to studies on their types, classifications, and procedures. This research explores the modern types of judicial oaths within judicial assemblies from the perspective of Islamic jurisprudence. It defines these oaths and examines their manifestations or parallels in Islamic legal thought, highlighting their evidentiary authority and the views of the four major Islamic schools of thought regarding them. The study adopts a classification of judicial oaths based on the individual taking the oath and explains the rationale behind this approach. It also addresses the roles and purposes of oaths within this framework. The methodology relies on analyzing the opinions of classical jurists using primary references from each school of thought. When the discussions on oaths in a particular reference were insufficient, the study referred to secondary sources within the same school, adhering to explanations of the core texts. Additionally, contemporary juristic and legal perspectives were considered. The research recommends further in-depth studies on certain forms of oaths, such as the oath of witnesses, due to the complexity and diversity of opinions surrounding it. This form has evolved from being a cause to invalidate testimony to becoming a mandatory requirement for witnesses. And Allah is the ultimate guide.
Keywords:, *Oath, Swearing, Types of Oaths, Oath in Islamic Jurisprudence, Judicial Oath, Witness Oath.*

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد 8، العدد 4، ديسمبر 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 2024/11/26:
تاريخ القبول :2024/12/22
تاريخ النشر :2024/12/26
حقوق النشر © 2024 علي عبد الله إبراهيم الأنصاري

أنواع اليمين القضائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

علي عبد الله إبراهيم الأنصاري

باحث ماجستير بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة- جامعة قطر

الدكتور حساني محمد نور

أستاذ مشارك في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالالمبور

الملخص

تعتبر اليمين القضائية إحدى أهم وسائل الإثبات التي يلجأ إليها بعد انتفاء البينة في الدعاوى القضائية، لذا فقد لاقت اهتماما كبيرا لدى العلماء في كتب الفقه والقضاء منذ القدم، إلا أنَّ الحديث عنها لم يكن بمنأى عن اليمين بشكل عام، وبعد ظهور الكتابات المتخصصة في القضاء الحديث أخذت اليمين القضائية اهتماما خاصًا، وبدأت الدراسات حول أنواعها، وتقسيماتها، وأداءاتها، يقوم هذا البحث بتناول أنواع اليمين القضائية الحديثة في مجلس القضاء حسب منظور الفقه الإسلامي، وتعريفها، ثم الخروج بأشكالها أو موافقها في الفقه الإسلامي، مع بيان حجيتها، وآراء المذاهب الأربعة فيها، وقد اختار البحث تقسيم الأيمان القضائية على حسب مؤديها، وبين سبب ذلك، ثم طرح أشكال الأيمان من ناحية أدوارها وأغراضها في هذا الإطار، واستعان بآراء الفقهاء السابقين عن طريق اعتماد كتاب من مراجع كل مذهب، وإذا لم يجد الرأي فيه حول اليمين كافيًا، تحول إلى كتاب آخر في نفس المذهب من ذات شرح المتن المعتمد، ثم استعان بآراء وتصورات الفقهاء المعاصرين، والباحثين الشرعيين والقانونيين الذين تناولوا الموضوع، وأوصى البحث بدراسة بعض أشكال الأيمان بشكل مفصل، كيمين الشاهد، إذ إنَّ الحديث عنها والخلاف فيها متشعب ومتشٍ، وقد تحولت من كونها تبطل الشهادة، إلى إلزام الشاهد بها إلزامًا. والله من وراء القصد.

الكلمات المفتاحية: اليمين، الحلف، أنواع اليمين، اليمين في الفقه، اليمين القضائية، يمين الشاهد.

المقدّمة

أولاً: فكرة البحث:

يقوم حلف اليمين في الخصومات مقام البينة في حال فقدان الحجة، وقد بين المشرِّع أهميتها، ففي الحديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[1]، ومع تقدُّم القضاء أصبح يطلق على اليمين في المحكمة اليمين القضائية، والتي تطلق حلفًا أمام القضاء عموما، وتهدف إلى إثبات حق أو نفيه.

ومع تقادم الزمن، وتطور الفقه الإسلامي ومذاهبه، ثم تطور المدارس القضائية المدنية، تعددت تعريفات اليمين وأنواعها، وأشكال اليمين القضائية، وتفاوت الأخذ بها كوسيلة إثبات أو نفي، من هنا تبادرت فكرة البحث، فما أنواع اليمين القضائية، وما تعريفها، وما ماهيتها، وكيفيتها، ومتى تطلق ويؤخذ بها، ومتى ترد؟

ثانيًا: مشكلة البحث وأسئلته:

تأخذ اليمين في الفقه الإسلامي والنظام القضائي أشكالا متعددة، وبرغم كونها أداة لتحديد النزاع أو فضه إلاَّ أنَّها تخضع لسلطة بشرية في التقدير، وتمتد أشكال اليمين وأنواعها في القضاء على خارطة صعبة من التداخلات والتجاذبات، فبينا تحل اليمين قضايا، تعقد قضايا أخرى.

ولعل من المهم التعرف على اليمين القضائية، والتفريق بينها وبين أنواع اليمين الأخرى، وكذلك التفريق بين أنواع اليمين القضائية نفسها، ومعرفة رأي الشرع فيها بناء على اقتضاء الحكم الوضعي لها، ويقودنا ذلك إلى استعراض أشكالها، وشروط صحتها وفسادها، ومفسداتها، وآلية الحكم عليها بين الفقه والنظام القضائي.

وبناء على ذلك نجد أننا أمام سؤال رئيس، وهو: "**ما اليمين القضائية، عند الفقهاء وشراح القوانين؟**" ويتولد عن هذا السؤال أسئلة فرعية أخرى هي:

---

1 أخرج نحوه الشيخان في الصحيحين، واللفظ للبيهقي، وحسنه، في السنن الكبرى، وكماله: عنْ أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين، قال: فكتبت إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لاَدَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ". يُنظر: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003 ج10، ص427، حديث 21201.

ولدى البخاري أخرج نحوه في باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه: عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه»، يُنظر: البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار طوق النجاة، ط1، 1422ه ج3، ص143، حديث2514.

- ما أنواع اليمين القضائية وأشكالها وصيغها؟ وما حجية كل نوع شرعا؟
- ما إجراءات اعتبار اليمين والحكم عليها بالصحة، ومن يطلبها، وأين؟ وهل تعتبر اليمين إذا ألقيت دون طلب من القضاء؟

ثالثًا: هدف البحث:

1) استعراض اليمين القضائية في الفقه الإسلامي.
2) التكشيف على آليات اليمين القضائية وانعقادها وجوانب ذلك.
3) رصد الفروقات في اليمين القضائية بين المذاهب الفقهية.

رابعًا: أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

تتجلى أهمية البحث في أمور منها:

أ)ما لليمين القضائية من أهمية في حل النزاعات وإثبات الحجج والبراهين والحقوق أمام القضاء.

ب) تعدد أشكال اليمين القضائية وأنواعها، وشروط كل نوع منها، وطرق إثباتها.

ج) تشعب آراء أهل العلم في تعريف اليمين القضائية، وتغاير الأحكام الشرعية فيها.

سادسًا: منهج البحث:

سيلجأ البحث إلى منهج استقرائي يستقرئ فيه النصوص الفقهية المعتمدة في المذاهب حول اليمين القضائية، ومنهج مقارن، يقارن فيه بين الآراء في المذاهب الأربعة، محاولا التطرق لكل نوع من أنواع اليمين، ومناقشة الأحكام والحجج لدى الفقهاء حول كل نوع.

سابعًا: الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

ليست اليمين القضائية حدثا جديدا في البحوث والدراسات الأكاديمية والمتخصصة، إلا أنَّ الحديث عنها يتخذ جوانب متعددة، وأشكالا مختلفة وتخصصات دقيقة، فبالكشيف وقف الباحث على كثير من الدراسات والأبحاث حول الموضوع، لعل أهمها:

ولد محمدن: محمد عبد الله، اليمين القضائية: دراسة فقهية مقارنة، بحث محكم (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، نوفمبر 2000، مج 15، ع 30) (52 صفحة)

- تناول الباحث في البحث تعريفات اليمين في المذاهب الأربعة، وأنواعها، وأشكال كل نوع، في المذهب المالكي.
- ثم عطف على اليمين القضائية حقيقة وحكما وأسبابها وأمثلة لها والاعتراضات والترجيح على كل مثال.
- ثم تحدث في مبحث منفصل عن كيفية اليمين القضائية وصيغها وأدلتها، وتغليظها، وحكم تغليظها على غير المسلم، والأوجه فيها عند المالكية.
- يؤخذ على البحث أنَّه مع نصه في العنوان على كونه بحثًا مقارنًا إلا أنه انفرد بآراء المذهب المالكي ومناقشتها، رغم كونه بسط في التعريفات كل المذاهب، فلعله أراد مقارنة المذهب المالكي بالآراء في المذهب، وهذا ليس بحثًا مقارنًا، بل استقرائيًا.

الإضافة المقدمة في البحث: سيستعرض البحث أنواع اليمين القضائية في المذاهب الفقهية الرئيسة الأربعة، ورأي كل مذهب منها، وآليتها والحكم بصحتها وفسادها، والجهة التي تحكم عليها.

الخراشي: سعد عمر، سلطة القاضي التقديرية في اليمين القضائية، بحث محكم، (الرياض: وزارة العدل، مجلة وزارة العدل، 2012، ع4) (40 صفحة)

- ركز البحث الذي أعده أستاذ محاضر في القضاء لدى المعهد العالي للقضاء بالرياض على الصلاحيات الممنوحة للقاضي في تقدير حال اليمين القضائية، والحاجة إليها في مواقف مختلفة.
- بعد تعريفه لليمين القضائية وسلطة القاضي التقديرية، استعرض السلطات التقديرية للقاضي في مواطن سبعة، فصل فيها منجما لكل موطن مبحثًا.
- لجأ الباحث إلى استعراض آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة عند كل صورة، وأجاب عن بعضها، وترك البعض الآخر.
- برغم كون الباحث قريبًا من المجال التطبيقي للقضاء إلاَّ أنَّ بحثه افتقر في المجمل للجوانب التطبيقية الميدانية للمسائل التي يطرحها الباحث.

الإضافة المقدمة في البحث: سيتطرق البحث إلى أنواع اليمين القضائية بالتفصيل وتعامل القاضي مع كل نوع، وموقف القاضي التقديري لهذه اليمين.

الشربيني: يارا محمد الشربيني، اليمين كدليل من أدلة الإثبات، بحث محكم، (الإسكندرية: شبكة قوانين الشرق، الدورية القانونية، أغسطس 2013) (دورية إلكترونية)

- عرفت الباحثة اليمين في اللغة والاصطلاح وانتقلت مباشرة إلى أقسام اليمين.
- ذكرت الباحثة ثلاثة أنواع لليمين، وفصلت في كل نوع منها، إلا أنها لم تستوعب كل أنواع اليمين القضائية.
- يفتقر البحث لخاتمة، كما أنه لم يستوعب الأشكال والإجراءات لليمين القضائية كلها.

الإضافة المقدمة في البحث: سيقوم عملنا باستيفاء لأشكال اليمين القضائية من وجهة نظر الفقه، كما أنه سيتطرق لأحكامها.

المحمود: محمد يوسف أحمد المحمود، الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية: دراسة استقرائية تحليلية استدلالية مقارنة، بحث محكم (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، يونيو 2019، مج 52، ع189) (117 صفحة)

- يقارن الباحث بين نظرة الفقهاء المسلمين واتجاهاتهم في مستحق اليمين القضائية من جانب المدعي أو الامدعى عليه، مع القانون الكويتي، متبعا النهج الوصفي التحليلي.
- وبعد التعريفات، واستعراض الآراء في الموضوع والاتجاهات وتحرير محال الاتفاق والنزاع في المسائل يقوم الباحث بالترجيح بين المذاهب والآراء، ويبين أسباب الخلاف وأدلة كل فريق.
- ومع كون البحث كبيرًا نوعا ما في الموضوع الذي يطرحه، إلاَّ أنه استفاض وتابع متابعة دقيقة الكثير من تفاصيل المسائل بدقة عالية، وبين علل وأدلة الفرق التي تتبعها ورجح بينها ووازن.
- ثم قارن بين الشريعة والاتجاهات القانونية التي استعرضها في المبحث الثاني، ورجح بينها.

الإضافة المقدمة في البحث: سيكون البحث مختصرًا مقارنة بهذه الدراسة، كما أنه سيتطرق لأنواع اليمين القضائية.

المحمادي: عبد الله أحمد سالم المحمادي، يمين الشاهد في الفقه والنظام، بحث محكم، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ديسمبر 2021، ع87) (48 صفحة)

- تناول البحث بالدراسة يمين الشاهد بين الفقه والنظام، وهي نوع من أنواع اليمين القضايئة، وهذا الموضوع من المواضيع الشائكة بين الفقه والقضاء ما بين الجواز وعدمه.
- تتبع الباحث محال التراع بين الفقه والنظام القضائي، واعتمد على الأقوال المعتمدوة في المذاهب واستقصى الأدلة والآراء حولها.
- وتحدث بتفصيل بعد أن عرف اليمين عن أشكال يمين الشاهد، واستبدالها مكان التزكية للشهود، وأسباب ذلك، ومدى شرعيته.
- واستعرض يمين الشاهد بين الفقه الإسلامي ومذاهبه، وبين النظام القضائي، ثم خلص إلى مثال تطبيقي.

- رغم أن البحث جاء وافيا ومستوفيا للمذاهب والآراء قديمها وحديثها، إلا أنه اختص بنوع واحد من الأيمان القضائية.

الإضافة المقدمة في البحث: سيتطرق البحث إلى أنواع اليمين القضائية كلها وأحكامها وأقسامها.

إضافة البحث

سيركز البحث على رصد أنواع اليمين القضائية وأحكامها في الفقه الإسلامي وصورها، وآراء المذاهب الفقهية الأربعة فيها.

النتائج والتوصيات

المطلب الأول: اليمين القضائية تعريفها وحجيتها

تمهيد

قبل الشروع في الحديث عن اليمين القضائية، يجدر بنا تعريفها في اللغة، ولدى أهل الفقه، وأهل الاختصاص، إذ أنَّ تعريفها سيعطينا نظرة شاملة نستطيع من خلالها استبعاد ما لا يندرج تحت مقصدنا، وتحديد المتطلبات الداخلة في بحثنا، ولذلك عقد البحث العناوين التالية:

أولا: تعريف اليمين لغة واصطلاحا.

ثانيًا: اليمين القضائية في الفقه الإسلامي

أولا: اليمين في اللغة والاصطلاح

تعددت معاني اليمين في اللغة وتباينت، إلاَّ أنَّ ما يهمنا منها ما جاء بمعنى القسم أو الحلف، قال ابن فارس: "اليمين: الحلف، وكل ذلك من اليد اليمنى"[1]، وعممها، أمَّا الفيروزآبادي فقال أنها القسم، وجمعها أَيْمَان وأَيْمُن، وهي مؤنث، وسبب تسمية الحلف باليمين "لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم، فيتحالفون"[2]، وقيل "لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها"[3]، فأصلها من اليد اليمنى، وتعدت إلى الحلف، وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى اليمين بمعنى الحلف في القرآن الكريم في أكثر من موقع، منها قوله تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [القلم/ 39].

أما في الاصطلاح الفقهي، فعرفها الجرجاني بقوله: "تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق"[4]، وهذا التعريف عام، فقد يشمل أن يذكر الخبر ثم سبح أو هلل فهذا ليس يمينًا.

وعرفها في الفتح بأنها: "توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله"[5].

---

1 ابن فارس: أحمد بن فارس القزويني الرازي ، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون ، ج1، ص 158

2 الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط**، ت محمد نعيم العرقسوسي، ص1241.

3 ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ت محمد فؤاد عبد الباقي، ج11،ص516.

4 الشريف الجرجاني: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ص259.

5 ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق.

أما في المذاهب الأربعة، فعند الحنفية عرفها الحصكفي بقوله: "عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك، فدخل التعليق فإنه يمين شرعا"[1]، وهذا التعريف لم يشر للمقسم به وإنما نظر لليمين من ناحية إنشائها على أنها عقد، فدخل فيها أشكال من العقود لا تعد أيمانا، بينما عرفه النسفي بقوله: "اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به"[2]، وبذلك سكن النسفي إلى صيغتها، وهو أوقع وأقرب.

أما المالكية فنقل الخرشي تعريف ابن عرفة بأنّها: "قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يغتفر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه"[3]، فقد تطرق رحمه الله إلى الأحكام الشرعية لليمين في تعريفها، أما الحطاب الرعيني، فنقل في التعريف قوله: "وقال في اللباب: اليمين هو الحلف بمعظم تأكيدا لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه"[4]، وهذا تبيان لصيغة اليمين، وهو شامل واف.

وعند الشافعية فقد اختار الإمام النووي في المنهاج تعريف أبي محمد البغوي الذي يرى أن "اليمين: هي تحقيق الأمر أو توكيد الأمر بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته"[5]، وهذا التعريف مسقِط لمن لا إيمان له بالله تعالى، لذا فقد أورد في إثره البغوي تعريف "أصحاب الرأي: تحقيق الوعد بما يكفر بضده، وقيدوا بـــ"الوعد"؛ لأن اليمين لا تنعقد عندهم في الماضي، والوعد يكون في المستقبل"[6]، أمَّا ابن حجر الهيتمي فقال: "وهي شرعا بالنظر لوجوب تكفيرها تحقيق أمر محتمل بما يأتي وتسمية الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعية التي اقتضاها كلام الرافعي غير بعيد"[7]، وفي تعريفه اقتصر على ما ينتظر من وقوع اليمين أو عدم إبرارها.

وعند الحنابلة، يعرف الحجاوي اليمين بأنها: "القسم والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة" وأنها "توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل" و"إرادة تحقيق خبر فيه ممكن"[8]، وإذا اعتبرنا هذا التخصيص تعريفا، فقد ذكر الحجاوي أشكال اليمين، وأغراضها، وهذا واف من

---

1 علاء الدين الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ت عبد المنعم خليل إبراهيم، ص 280.

2 النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، **كنز الدقائق**، ت سائد بكداش، ص327.

3 الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص49.

4 الحطاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج 3، ص260.

5 البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ت عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ج8، ص97، *وينظر:* النووي: يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت زهير الشاويش، ج11، ص3.

6 البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع السابق، ج8، ص97.

7 ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج10، ص ص2-3.

8 أبو النجا الحجاوي: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ت عبد اللطيف السبكي، ج4، ص329.

جهة، وقد وافقه في ذلك غير واحد من أئمة الحنابلة، كالبهوتي[1]، والذي دلل من الكتاب والسنة على مشروعيتها.

وقد تعددت أنواع اليمين في الفقه وذكر بعض العلماء مجموعة منها في كتبهم، إلاَّ أنَّ اليمين عموما ليست موضوع بحثنا هنا[2].

ومن الملاحظ أنَّ التعريفات الفقهية أغفلت بعضا من جوانب اليمين، كيمين الشاهد، ونستطيع تعريف اليمين في عمومها بأنها: صيغة تعظيم بإقران ملفوظ به إنشائي باسم معظم في الدين غالبا، لإقرار حقٍّ أو إثبات أو نفي أمر، أو إلزام بفعل أو إحجام عنه، أو نهي عنه، سواء للنفس أو للغير،، مما يستوجب إمضاء الملفوظ الإنشائي، أو التكفير حال النكول عنه، أو حصول الإثم على الحالف.

---

1 ينظر: البهوتي: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج3، ص437.

2 ذكر بعض العلماء مجموعة من الأنواع لليمين، نذكرها إجمالا:

في **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، أورد سعدي أبو حبيب:

يمين التحلة، ذكرها ابن عابدين، وهي اليمين المنعقدة أن يحلف الرجل أن لا يفعل أمرا من الامور،، ثم يفعله.

يمين التهمة: هي اللازمة في الدعوى غير المحقة.

اليمين الغموس :الكاذبة التي تغمس صاحبها في الاثم.

يمين المضرة: هي اليمين التي يقصدها الخصم، ليغيظ صاحبه، أو يهينه بها، أو يشغله، أو يتبعه.

وأضاف كتاب **نضرة النعيم في مكارم وأخلاق الرسول الكريم**، لصالح بن حميد ومجموعة باحثين:

اليمين اللغو :ما يحلف ظانا أنه كذا، وهو خلافه، وقال الشافعي- رحمه الله-: ما لا يعقد الرجل قلبه عليه، كقوله :لا والله وبلى والله.

اليمين المنعقدة :الحلف على فعل أو ترك آت.

يمين الصبر :هي التي يكون الرجل فيها متعمدا الكذب قاصدا لإذهاب مال مسلم، سميت به لصبر صاحبه على الإقدام عليها مع وجود الزواجر من قلبه.

وزاد محمد عميم الإحسان البركتي في **التعريفات الفقهية**:

يمين الفور :هي أن يكون ليمينه سبب فدلالة الحال توجب قصد يمينه على السبب كأن تكون خرجت جوابا لكلام نحو أن تتهيأ المرأة للخروج فقال الزوج: إن خرجت فأنت طالق، فقعدت ساعة ثم خرجت لا تطلق، قال النسفي: يمين الفور ما يقع على الحال.

اليمين المرسلة والمطلقة :أي الخالية عن الوقت في الفعل ونفيه.

اليمين المؤقتة :هي المقيدة بالوقت.

ثانيًا: اليمين القضائية في الفقه الإسلامي

التعريف:

لم أقف فيما نظرت فيه من مراجع قديمة على تعريف لليمين القضائية، أو تخصيص للأيمان التي تحلف أمام القضاء، وأظن أنَّ المصطلح حديث بعض الشيء، فالفقهاء السابقون لا يفرقون بين اليمين أمام القاضي ويمين القسم أو الحلف، وعلى هذا فسنجد أنَّ التعريفات الفقهية لليمين القضائية حديثة بعض الشيء.

فمحمد الزحيلي يعرفها ضمنًا، فيقول أنها وسيلة من: "وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع، وإنهاء الخلاف بين... المتنازعين"، ثم يعرفها من ناحية مصدرها بكونها وسيلة ذاتية "تعتمد على الضمير والعقيدة"، ويرى أنَّ الملجأ لها يكون حين عجز الوسائل المادية عن الوصول إلى الأشياء ووقوفها عند حدها، ويؤكد أنَّ لها أقدمية تاريخية، وهي مرتبطة بالعقائد والأديان، وقد أقرها الإسلام بما يتفق مع العقيدة السليمة[1].

ويؤكد الزحيلي ما ذكره البحث في مقدمة هذا المطلب من عدم وجود تعريف لليمين القضائية في المؤلفات القديمة، ويذكر أن التعريفات هي "تعريفات لليمين بمعناها العام"، ويذكر أن الفقهاء خصصوا أبواب الأيمان والنذور في كتب الفقه لبحث الأيمان المطلقة على الأعمال أو الامتناع عنها، "دون التعرض لبحث اليمين لها كوسيلة من وسائل الإثبات"، وقد "ذكروا أحكام اليمين القضائية في باب القضاء والدعوى"، ويحدد تعريفها بقوله: "تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي"[2].

ويعد هذا التعريف ممتازا، وقد لجأ له معظم الباحثين وسكنوا إليه في بحوثهم، فهو جامع مانع مختصر، ويصعب الأخذ عليه، حيث وضح بلفظ تأكيد ثبوت كون اليمين إحدى وسائل الإثبات، كما أشار إلى كونها لا تنعقد في الفقه الإسلامي إلا بالحلف بالله، وأخرج بقوله أمام القاضي أخرج كل أنواع الأيمان الأخرى غير اليمين القضائية.

إلا أننا يمكن أن نلحظ على التعريف أنه لم يحدد الجهة المؤدية لليمين، من مدعى عليه أو مدعٍ، أو شاهد، و لم يحدد احتراز الطلب من القاضي، فلو أديت اليمين دون طلب أمام القاضي فلا اعتبار لها، يضاف لذلك أنَّ "استشهاد الله" دخلت فيه ألفاظ ليست من ألفاظ اليمين: كأشهد الله، والله يعلم... إلخ.

---

1 الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، ص316

2 المرجع السابق، ص 319.

ويعرفها جانم بأنها: "تأكيد أحد الخصمين إثبات الحق أو نفيه بتوجيه من القاضي أو الحَكَم، وذلك بذكر الله تعالى، أو صفة من صفاته، مع الشعور بهيبة المحلوف به والخوف من بطشه وعقابه في مجلس القضاء أو التحكيم"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنَّه أغفل يمين الشاهد، واستخدم لفظة "ذكر الله" والتي لا تعني بالضرورة القسم أو اليمين، وزاد ضابط الشعور بهيبة المحلوف، ولو انتفى عند الحالف بأن كان فاسقًا أو لا يستشعر رهبة الله سبحانه، أو غائب الضمير، لقبلت اليمين سليمة صحيحة في الظاهر، مما يجعل في هذا التعريف حشوا لا حاجة إليه.

ومن الملاحظ أنَّ التعاريف السابقة تتجه إلى اليمين القضائية كطريقة أداء، ومغزى إدلاء، أما من ناحية الشكل، فيعرفها المزَيْن بقوله: "وسيلة قضائية من الوسائل المستخدمة في إثبات الحقوق، ويتم استخدامها أمام مجلس القضاء وفي الدعوى القائمة بالفعل، وتكون من خلال الحلف بالله سبحانه وتعالى"[2].

ومع كون هذا التعريف تطرق إلى شيء لم تتطرق له التعريفات السابقة الذكر، وهو الشكل الظاهر القانوني لليمين، إلاَّ أنه يعاني من سقم، فقد أغفل الكثير من الأمور المهمات، فهو لم يمنع بقية وسائل الإثبات القضائية كالشهادة والإقرار، ولم يذكر وظيفة اليمين، ولا الحاجة الداعية له.

ويمكننا أن نعرف اليمين القضائية، أو يمين الإثبات، أو اليمين الشرعية أمام القاضي، بأنها: وسيلة من وسائل الإثبات القضائي، يؤديها أحد طرفي النزاع أو الشهود بأنفسهم، بطلب من القاضي، أمامه أو أمام من ينوبه، وذلك لتأكيد حق أو نفيه، بصيغة حلف منصوصة، على اسم الله أو صفة من صفاته.

الاحترازات:

- **وسيلة من وسائل الإثبات القضائي:** يحترز به عن أشكال اليمين الأخرى، كيمين اللغو، والحلف العادي، وأيمان النذور.
- **طرفي النزاع أو الشهود:** احتراز من الأيمان التي تطلق في غير نزاع، أو في مجلس القضاء من غير هذه الأطراف.
- **بأنفسهم:** إذ لا تجوز الإنابة والوكالة في أداء اليمين.

---

1 جانم: جميل فخري محمد جانم، **اليمين القضائية**، رسالة ماجستير، ص30.

2 المزين: محمد المزين، **الأيمان القضائية في المذهب الحنبلي**، موقع العقد، 13 يوليو 2020، https://theaqd.com، استعرض بتاريخ 4 فبراير 2022.

●**بطلب من القاضي:** إذ إنَّ اليمين إذا تم الإدلاء بها بدون طلب القاضي فهي غير معتبرة شرعًا، وإذا حلف المدعى عليه مثلا قبل طلب القاضي، ثم احتيجت يمينه، فعلى القاضي أن يستحلفه مرة أخرى، ولا اعتبار ليمينه الأولى.

●**أمامه أو أمام من ينوبه:** أي أمام القاضي أو الحكم أو الكاتب المكلف بذلك.

●**بصيغة حلف منصوصة:** حيث أصبحت صيغ اليمين محددة في المحاكم اليوم، وإذا حاد عنها فلا تقبل.

●**على اسم الله أو صفة من صفاته:** أخرج كل حلف بغير الله، ولو كان الحالف غير مسلم عند الفقهاء، أما في الشهادة فشهادة غير المسلم لا تقبل أصلا، وإن قبلت، فقد نص الفقهاء على أنه يحلف بالله.

شروط اليمين القضائية:

لكي تقبل اليمين لا بد من توفر شروط، بعضها يخص الحالف، وبعضها يخص اليمين، وبعضها يخص طالب اليمين[1]، وهي:

1) أن يكون الحالف مكلفا مختارا، أي أن يكون بالغًا، عاقلا غير مكره، فلا تقبل يمين الصبي ولا يمين المجنون، وعلى هذا الإجماع عند المذاهب الأربعة[2].

2) أن يكون المدعى عليه منكرا حق المدعي، والسكوت من المدعى عليه عند دعوى المدعي في مثابة الإقرار، فلا حلف على مقرٍّ بما أقر به، وعلى هذا الإجماع[3].

3) أن يطلب الخصم اليمين من القاضي، فيطلبها القاضي من الخصم، وأيًا كان الخصم، وقيمة لها إن حلفها المدعى عليه خارج مجلس القضاء، ولو أمام القاضي، أو دون طلب القاضي، فلا تقبل إلا أن يستحلفه

---

1 ينظر: التويجري: محمد إبراهيم عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج 5، ص 252، وينظر: المجلاد: منصور أرشيد محمد المجلاد، **اليمين القضائية كطريق من طرق الإثبات في التشريع الجنائي الإسلامي**، رسالة ماجستير، ص ص 53-61.

2 ينظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3، ص ١٠، و: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج3، ص260، و: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج10،ص 319، و: البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج3، ص530.

3 ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص226، و: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج 6، ص 126، و: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، مرجع سابق، ج10، ص ١٥٣، و: البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج3، ص ٥٥٥.

القاضي فيطلبها منه، وإن ردت على المدعي في حالات الرد، يجب أن يحكم القاضي بردها ثم يحلف، وهذا مجمع عليه أيضًا[1].

4) أن لا تكون في الحقوق الخالصة لله كالعبادات مثل قيام الفرد بالصلاة والزكاة والصوم، ولا في الحدود كالزنا، وشرب الخمر، وعلى ذلك الإجماع، ونص الأحناف على عدم جوازه، ورده المالكية والشافعية والحنابلة، في الحدود المحضة لله تعالى، أما المختلطة فيحلف على حق العبد منها، كالسرقة، يحلف فيها على أخذ المال فقط، والقذف لأنه ليس حدًا متمحضًا لله، أما دعوى الحسبة فهي من قَبيل الشهادة، واختلف الشافعية في قبولها وردها أصلا على وجهين، الحاصل منها أنها لا تسمع في الحقوق المتمحضة لله، ولا يستحلف منكر في حق من حقوق الله، ولو أقر ثم رجع عن إقراره، هذا منصوص عند الحنابلة[2].

5) أن يكون المدعى به مما يحتمل الإقرار شرعا، أي أن المدعى عليه إذا أقر به لزمه أداؤه، وأن يكون مما يجوز بذله كالمال فلا يمين في النسب والنكاح والرجعة والفيء عند الحنفية والحنابلة والمالكية، وذهب الشافعية إلى جوازها مطلقا[3].

6) أن يعجز المدعي عن إحضار البينة، وعليه الإجماع[4]، فالبينة تقدَّم ليقوِّي الجانب الأضعف أي المدعي حقه المخالف للواقع، فإذا عجز نقل طلب الحلف إلى المدعى عليه إذ إن الأصل براءته.

7) أصالة الحالف: فلا تقبل في الحلف الإنابة أو الوكالة، فيجب أن يحلف المعني بها بنفسه أمام القاضي أو من ينيبه.

8) أن تكون اليمين أمام القاضي أو من ينيبه، وقد سلف الحديث عن ذلك.

---

1 ينظر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص50، و: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج 6، ص130، و: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج10، ص320، و: البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج3، ص٥٢٤.

2 ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص226، و: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6، ص136، و: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج10، ص237، و: البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج3، ص612

3 ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص٢٢٨، و:، و: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج8، ص٣٥٢، والبهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج3، ص٥٢٤.

4 ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص 226، و: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6، ص130، و: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج10، ص286، و: البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج3، ص٥٢٧.

ويجب أن يُعلم أنَّ اليمين تزيل الخصومة ظاهريا فقط، ولا تثبت أو تسقط الحق الأصيل، فلو حلف كاذبًا أمام القاضي فحكم له نظرا لاستيفاء الدعوى شروطها، وحمل اليمين شكلها ، فلا يعني أنه استحق ما أخذه، ويبقى ما اغتصبه عليه حرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها"[1].

المطلب الثاني: أنواع اليمين القضائية والآراء الفقهية فيها

تمهيد:

تتعدد تقسيمات العلماء والفقهاء لأنواع اليمين، فمنهم من قسمها على حسب الحالف، أو المحلوف به، أو الطالب، ومنهم من قسمها على حسب انعقادها أو عدمه، ومنهم من قسمها على حسب الحكم والنتيجة، ومنهم من قسمها على حسب القبول والرد.

ورغم تعدد التقسيمات وكثرة أشكالها، إلا أنَّ ما ننشده هو اليمين التي تطلق في مجلس القضاء ولها اعتبار وتأثير على الحكم والدعوى، والتي تعد وسيلة من وسائل الإثبات، ولا تنعقد هذه اليمين من غير الذي يؤديها، فيمين القاضي في مجلس القضاء لا تعد ضمن الأيمان القضائية ولو أطلقها، ومن هنا فإننا سنعتمد تقسيم الأيمان على حسب الحالف، إذ إنَّ انعقاد اليمين في مجلس القضاء يعتبر باعتبار حالفها، وعليه فإننا سنقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام:

أولا: يمين المدعى عليه.

ثانيًا: يمين المدعي.

ثالثًا: يمين الشاهد.

فالقضاء يأخذ بالظاهر أمامه، وهو المعتمد لا الحكم الشرعي، إذ إن الحالف بطلب القاضي لو حلف كاذبًا بصيغة صحيحة قبلت يمينه وأَثِمَ عَلَيْهَا، وتظل منعقدة سارية بسببها الأحكام القضائية ما لم يرجع عنها، أو تظهر حجة إثبات أوضح وأقوى منها.

---

1 البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"**، ت محمد فؤاد عبد الباقي ج9، ص73، حديث7184، وتمامه: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه، فخرج عليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضا أن يكون أبلغ من بعض أقضي له بذلك، وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها».

وللوصول إلى ما يخص أنواع اليمين والآراء حولها، يحسن بنا أولا أن نذكر ما يخصها من شروط وصفات وأجزاء، وبذلك نصل للمطلب الأول.

الأيمان القضائية وأنواعها وآراء المذاهب الأربعة فيها:

يمكن أن تقسم الأيمان المعتبرة في مجلس القضاء على حسب مؤديها، إلاَّ أنَّ هناك أنواعا من الأيمان مشتركة، يمكن أن توجه للمدعى عليه أو المدعي، كاليمين الحاسمة والمتممة، إذ يوجهها القاضي حسب ما يراه ويقدره

أولا: يمين المدعى عليه:

وتسمى اليمين الدافعة لدفعها ادعاء المدعي وتقابل أدلته، واليمين الأصلية لأنها المقصودة عند إطلاق كلمة اليمين في الدعاوى، واليمين الرافعة: لأنها ترفع النزاع وتسقط الدعوى[1]، وليس على المدعى عليه في مجلس القضاء إلاَّ يمين واحدة، وهي من الأيمان الحاسمة، لأنها "اليمين التي يوجهها القاضي للمدعى عليه بطلب من المدعي، فإن حلفها سقطت الدعوى، وبرئ، وانقطعت الخصومة"[2]، أما إذا امتنع أو سكت عن طلب القاضي فإن ذلك يعد إقرارا منه بالحق ما لم يطلب تحويل اليمين إلى المدعي على خلاف بين المذاهب كما سنبين حين الحديث عن اليمين المردودة في أيمان المدعي، وهذا -أي السكوت أو الرفض- يسمى نكولا، وذهب الفقهاء إلى أن على القاضي توجيه طلب اليمين إليه ثلاث مرات للتأكيد وانتفاء الشبهة في رفضه، واحتمالية ذهوله أمام القاضي، قال الكاساني: "إذا نكل عن اليمين فإن كان ذلك في دعوى المال يقضى عليه بالمال عندنا، لكن ينبغي للقاضي أن يقول له: [إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فإن حلفت وإلا قضيت عليك]، لجواز أن يكون المدعى عليه ممن لا يرى القضاء بالنكول أو يكون عنده أن القاضي لا يرى القضاء بالنكول أو لحقه حشمة القضاة ومهابة المجلس في المرة الأولى فكان الاحتياط أن يقول له ذلك فإن نكل عن اليمين بعد العرض عليه ثلاثا، فإن القاضي يقضي عليه عندنا (أي عند الأحناف)"[3].

والأصل فيها نصوص السنة النبوية، والإجماع، والأحاديث فيها كثيرة، منها ما أورده البخاري، وبوب له بقوله: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه: عن ابن أبي

---

1 الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ص357.

2 جانم، **اليمين القضائية**، مرجع سابق، ص113.

3 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص230.

مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه»[1]، وعلى ذلك إجماع المذاهب الأربعة[2].

حجية يمين المدعى عليه: لا إشكال ولا اختلاف في أنَّ أوَّل مطلوب بعد الادعاء بينة المدعي[3]، والتي ضيقها بعض العلماء حتى حصرها في الشهود، ووسعها آخرون، ودعوا إلى توسيعها[4]، وأيا كانت البينة، فعند عجز المدعي عن إحضارها ينتقل القاضي إلى تحليف المدعى عليه، عملا بنص الحديث الشريف المذكور سابقًا، فإن حلف وإلا عد نكوله إقرارا بحق المدعي، إلا أن يطلب في بعض المذاهب رد اليمين عليه كما سيبين في اليمين المردودة من أيمان المدعي بعد قليل.

وتعد يمين المدعى عليه إن حلفها منهية للخلاف، مسقطة للدعوى، إلا أنها لا تعني إثبات الحق له كما أسلفنا، وتعدُّ يمين المدعي حجة قوية ظاهرة يعمل القاضي على أساسها، ويبقي الحق في يده بسببها، ولا يحق للمدعي أن يرفض العمل بها إلا أن يحضر حجة إثبات أقوى منها، وإذا ادعى وجود الشهود بعدها لم يسمع لهم بعد الحكم، إلا أن يثبت أنهم إما لم يكونوا حاضرين أو لم يعلم بوجودهم إلا بعد انتهاء الحكم.

ثانيًا: أيمان المدعي:

وهي متعددة، إذ "هي اليمين التي يوجهها القاضي إلى المدعي عند وجود السبب الداعي"[5]، ولها عدة أشكال، تختلف بحسب الحاجة إليها وحال المدعي، والمدعى عليه، ونظر القاضي:

أولا: اليمين المردودة: وتسمى يمين النكول، وهي اليمين الحاسمة عند أغلب الفقهاء في حال نكول المدعى عليه عن حلف اليمين، وطلبه تحويلها إلى المدعي، وعلى هذا اتفق المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف الأحناف فلم يرو ردها، واعتبروا نكول المدعى عليه عن اليمين إقرارا منه، قال الكاساني: "فإن نكل عن اليمين بعد العرض عليه ثلاثا فإن القاضي يقضي عليه عندنا، وعند الشافعي -رحمه الله- لا يقضي بالنكول ولكن يرد اليمين إلى المدعي فيحلف فيأخذ حقه"[6]، وينقل الحطاب الرعيني رد اليمين عند المالكية للمدعي في النكول

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج3، ص143، حديث2514.

2 ينظر: إبن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق أبو عبد الأعلى خالد محمد عثمان (القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1، 2004 ص77.

3 ينظر: زيدان: عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ص139 وما بعدها.

4 وممن دعا إلى ذلك ابن القيم في **الطرق الحكمية**، في أكثر من موضع في الكتاب، على سبيل المثال لا الحصر يُنْظر: [فصل في الطرق التي يحكم بها الحاكم]، ج1، ص294.

5 جانم، **اليمين القضائية**، مرجع سابق، ص114.

6 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص230.

عن ابن القاسم: "قال ابن القاسم ليس للمدعى عليه أن يرجع ولكن يحلف المدعي ويستحق حقه على ما أحب الآخر أو كره لأنه قد رد اليمين عليه فليس له الرجوع فيها"[1]، وقال ابن حجر الهيتمي في التحفة: "وإذا أنكر مدعى عليه فأمر بالحلف فامتنع ونكل عن اليمين حلف المدعي بعد أمر القاضي له اليمين المردودة إن كان مدعيا عن نفسه لتحول اليمين إليه وقضى له بالحق أي: مكن منه"[2]، ويعضد هذا نقلَ الكاساني عن الشافعي أعلاه، أما عند الحنابلة فيقول البهوتي: "فإن عجز مدعي القضاء والإبراء عن بينة تشهد به حتى مضت مدة الإنظار حلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعى عليه من قضاء أو إبراء، واستحق ما ادعى به فإن نكل عن اليمين على ذلك حكم عليه أي المدعي بنكوله وصرف المدعى عليه"[3].

حجية اليمين المردودة: تعد اليمين المردودة حجة في إثبات حق المدعي عند المالكية والشافعية والحنابلة كما أسلفنا، أما الأحناف فاعتبروا نكول المدعى عليه عن اليمين إثباتا لحق المدعي على المدعى عليه.

ثالثًا: اليمين الجالبة: "التي يؤديها المدعي لإثبات حقه بسبب من الأسباب الموجبة لذلك"[4]، ولها صور، منها:

1) اليمين المكملة، أو اليمين مع الشاهد: أي أن يشهد شاهد واحد لصالح المدعي فيما يستدعي شاهدين، فتكون يمينه بمثابة شهادة الشاهد الثاني.

2) اليمين المردودة: سابقة الذكر، حين ينكل المدعى عليه عن اليمين ويطلب ردها على المدعي، وخالف في ذلك الأحناف فلا يمين مردودة عندهم كما سبق.

3) يمين اللوث: أي أيمان القسامة في القتل والجراح حين الظن واختفاء القاتل.

4) يمين اللعان: حين يقذف الرجل زوجته ولا يكون له شاهد إلا نفسه.

5) يمين الأمين: إذا ادعى الأمين الرد على من ائتمنه فيُصدَّق بيمينه، يخرج من ذلك المستأجر والمستعير فعليهم البينة[5].

---

1 الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6، ص221

2 ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج10، ص320.

3 البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج3، ص528.

4 جانم، **اليمين القضائية**، مرجع سابق، ص115.

5 محمد الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص358.

حجية اليمين الجالبة: إن حجية اليمين الجالبة أقل قطعية من حجية بقية الأيمان، إذ إنَّ اليمين الجالبة يخالطها شك، أو غياب في عدد من حالاتها، فاليمين المكملة عطل سيدنا عمر بن عبد العزيز العمل بها في الحادثة الشهيرة التي قال فيها تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور[1]، وهذا يعني أن للقاضي تعطيل العمل بها إذا وجد أنَّ الناس استخفوا بحرمة اليمين.

أما يمين اللوث، فهي في الأصل مبنية على الظن، مما يضعف حجيتها، ولا تثبت إلا أدنى الخيارين، أي الدية، فهي رغم أنها تحقن النزاع، إلاَّ أنها مبنية على الظن أيضًا.

ويمين اللعان لا تثبت الحد على الملاعنة، بل؛ تحفظ للرجل سكون شكه لا أكثر ،وتنهي الزواج، وحتى لو ثبت فيما أقبل من الوقت شك الرجل لا يوقع هذا حدًا ولا يثبت نسبًا إلا باعترافه.

ثالثًا: يمين التهمة: وهي التي تطلب من المدعي حين يكون متيقنًا من المدعى به، وشاكا في المدعى عليه، وتهدف "لرد دعوى غير محققة على المدعى عليه"، "وتوجه على المتهم وغيره إذا لم يثبت المنكر أن هناك عداوة بينه وبين خصمه، وأنه يقصد بيمينه إحراجه"، "ولا يحلف المتهم (المدعى عليه) بما ضاع أو سرق إلا بعد حلف المدعي" على ما ضاع أو سرق، وأنكر المتهم ذلك، فيطالب بعدها المدعى عليه بالحلف يمينًا أصيلة، فإذا نكل حكم للمدعي بالحق[2].

حجية يمين التهمة: إن يمين التهمة أضعف حجية من اليمين الحاسمة، وهي وسيلة يفتتح بها المدعي الدعوى في حال عجز عن الإثبات، بل وعجز عن معرفة المدعى عليه، وتعد لاغية أمام يمين المدعى عليه، فهي ورغم كونها أصيلة للمدعي دون سابق إلا أنها تكون على المدعى به لا على اتهام المدعى عليه، وتسقط بيمين المدعى عليه إن حلف ضدها.

رابعًا: يمين الاستظهار: وتسمى: اليمين المتممة، ويمين القضاء، أو الاستحقاق، أو الاستبراء، أو الاستيثاق، وهي التي يطلبها القاضي من المدعي للتثبت من صحة الأدلة التي قدمها، دفعا للشك والريبة، لتكون

---

1 ينظر: أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، **متن الرسالة**، ص ١٣٢، وقد ورد معنى هذه العبارة كقاعدة فقهية عند الزركشي في البحر المحيط، الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد عبد الله بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (:دار الكتبي، ط1، 1994 ج1، ص220. كما نسبها ابن حجر العسقلاني في الفتح إلى مالك، ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد علي حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1390ه ج13، ص 144. وأثبتها أكثر من شارح للموطأ أيضًا، كالزرقاني والباجي، وقد أنكرها ابن حزم وردها، ينظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الآفاق الجديدة، دط، دت ج6، ص109.

2 جعيط: سيدي محمد العزيز جعيط، **الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية**، ص ص: ذ،ظ، المواد (149-152.

بمثابة الشهادة على صحة الأدلة[1] وتكميلها، ويحلفها عادة من ادعى دعوى ضد ميت أو غائب، فإن نكل عن اليمين خسر دعواه[2].

وفي العمل بها خلاف[3] فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم الاستحلاف مع البينة، يقول الكاساني: "إذا استحلف لا يبقى له ولاية إقامة البينة والجامع أن حقه في أحدهما فلا يملك الجمع بينهما (أي البينة واليمين) والصحيح قول العامة لأن البينة هي الأصل في الحجة لأنها كلام الأجنبي فأما اليمين فكالخلف عن البينة لأنها كلام الخصم صير إليها للضرورة"[4]، وقال الهيتمي: "ومعلوم أن محل ذلك حيث لم تقم بينة على ما ذكره المدعي، وإلا قضى بها بلا يمين"[(5)]، ويشرح البهوتي قائلا: " وللمدعي بينة (شهدت بأنها ملكه،)فهي (أي العين) له (لترجح جانبه بالبينة، وسمعت لإزالة التهمة وسقوط اليمين عنه (بلا يمين) اكتفاء بالبينة"[6].

وذهب المالكية على خلاف في المذهب إلى وجوبها، فقد قال الحطاب الرعيني: "إذا كان الحق على الغائب أو الميت مؤجلا وقام الطالب عند حلول الأجل فلا بد من يمين القضاء كما نص عليه ابن فرحون في تبصرته وسمعت أن بعض القضاة أسقط اليمين في ذلك محتجا بكونه لم يتوجه طلبه إلى الآن وهذا باطل؛ لأن يمين القضاء للتهمة وهي موجودة والله أعلم"[7].

وقد أورد ابن القيم في الطرق الحكمية الخلاف حول استحلاف الرجل مع بينته (يمين الاستظهار) ودلل بدلائل كثيرة، وأخبارًا تدل على عمل السلف منذ الصحابة بهذه اليمين[8].

وينقل الزحيلي أنَّ المذاهب الأربعة رغم أنها لا ترى يمين الاستظهار ابتداءًا إلاَّ أنَّها حددت حالات أوجبت فيها يمين الاستظهار أو ندبته، فيوجب الحنفية يمين الاستظهار ابتداءً من القاضي في حال كون الدعوى

---

1 جانم، **اليمين القضائية**، مرجع سابق، ص116.

2 العامر: عبد المنعم عبد الوهاب العامر، **التحليف بيمين الاستظهار –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مقال محكم، (طرابلس لبنان: مركز جيل للبحث العلمي،مجلة جيل للدراسات المقارنة ع11، أكتوبر 2020، ص9.**

3 ينقل محمد الزحيلي الاتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة على عدم العمل بها، بينما وجد الباحث خلافا في ذلك، ينظر: محمد الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص359.

4 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6،ص229.

5 ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج10، ص128.

6 البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج3، ص530.

7 الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6،ص215.

8 ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق نايف أحمد الحمد ، ج1، ص ص 387-391.

على ميت، وحين طلب المدعى عليه في الاستحقاق للأموال، والشفعة أنه طلبها بمجرد علمه بها، ونفقة الزوجة على زوجها الغائب أنه لم يطلقها و لم يترك لها نفقة، والبكر إن بلغت واختارت الفرقة، ورد المبيع بالعيب.

وقصرها الشافعية على الدعوى على الميت والغائب وغير المكلف، وجعلوها شرطا في الحكم، ووافق في رواية عند أحمد، وعدد صورا عند المالكية[1].

ثالثًا: يمين الشاهد:

عادة ما يشير الباحثون إلى كونها يمينا واحدة، وهي التي يؤديها الشاهد على شهادته، وبصيغة أوضح: "اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان على صدقه"[2]، وأضاف جانم بأنها التي توجه على الشاهد[3]، وتعد يمين الشاهد في القضاء الإسلامي حديثة نوعا ما، ولو أن هناك حالات فردية سابقة لقضاة الأمة، سنذكرها في موضعها، فأوَّل ذكر قد يكون لها هو استبدال لفظ الشهادة بالحلف في القانون المصري الصادر عام 1950م، و لم يجد الباحث قبل هذا الحلف ذكرا، بل إنَّ مجلة الأحكام العدلية نصت على لفظ أشهد ورفضت غيره: "إذا لم يقل الشاهد أشهد، بل قال أعرف"... "أو أخبر بذا، لا يكون قد أدى الشهادة"، ولكن.. "لو سأله القاضي أتشهد هكذا؟ وأجاب بقوله: نعم هكذا أشهد يكون قد أدى الشهادة"[4]، إلاَّ أنَّ المحمادي ذهب إلى أنَّ مجلة الأحكام العدلية هي أوَّل من نص على تحليف الشهود، في المادة (1727)[5]، إلاَّ أنَّ هذه المادة لم تلزم كل الشهود بالحلف لإثبات اليمين، بل تطرقت لحالة شك المدعى عليه في الشهود و(إلحاحه) كما نصت المادة، ثم جعلت ذلك في نظر القاضي إن شاء، بينما جعل قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادتين (283-284) منه اليمين إلزامية وبصيغة واضحة على الشاهد: "يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق"، بل ويفرض غرامة على امتناع الشاهد عن اليمين، فيقول: "إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي مواد

---

1 محمد الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص361.

2 المحمادي: عبد الله بن أحمد سالم المحمادي، **يمين الشاهد في الفقه والنظام**، بحث محكم (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية ع87، ديسمبر 2021، ص1212.

3 جانم، **اليمين القضائية**، مرجع سابق، ص116.

4 حيدر: علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ترجمة فهمي الحسيني، ج4، ص373، المادة 1689.

5 نص المادة: "إذا ألح المشهود عليه على القاضي بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا كاذبين في شهادتهم وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللقاضي أن يُحلِّف أولئك الشهود وله أن يقول لهم: إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا" يُنظر: حيدر، **درر الحكام**، المرجع السابق، ج4، ص457، مادة 1727.

الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه، وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها"[1]، وعلى ذلك فيمكننا القول أن المشرع في القانون المصري هو أول من أوجب حلف اليمين على الشاهد، وتبعه في ذلك بقية التشريعات.

الأراء الفقهية

وقد نقل غير واحد من الباحثين إجماع الفقهاء على عدم تحليف الشاهد، بل؛ ذهب أكثرهم إلى أن شهادته ترد إذا حلف عليها أو على صدقه، والحقيقة أن في المسألة تفصيلا كبيرا،، فالفقهاء يفرقون بين الشاهد المسلم والشاهد الكافر.

ثم إنهم يختلفون في حلف المسلم على الشهادة بين ردها إن حلف، وعلى هذا فقهاء المذاهب الأربعة في الآراء المعتمدة[2]، قال الخرشي: "لا تقبل شهادة الشاهد إذا شهد وحلف مع ذلك على صحة شهادته سواء شهد في حق لله أو لآدمي"[3].

واختار بعض القضاة والعلماء جواز التحليف على اليمين، ومنهم ابن أبي ليلى، ومتأخروا الحنفية[4]، ومن المالكية محمد بن بشير قاضي الجماعة بقرطبة، وهو اختيار أبن تيمية[5] وابن القيم[6]، وابن مفلح، من الحنابلة[7].

أما ابن بطال فقد نقل جواز الجمع بين الشهادة واليمين، ورد على من قال بعدم جوازها، فقال: "فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: (تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)، يدل أن الشهادة والحلف عليها يبطلها. قيل: لا خلاف بين العلماء أنه تجوز الشهادة والحلف عليها، وهو فى كتاب الله فى ثلاثة مواضع:

---

1 موقع منشورات قانونية، قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، https://manshurat.org، المواد: 283،284.

2 ينظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج7، ص186، وَ: ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم علي محمد اليعمري ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986 ج1، ص56، وَ: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، مرجع سابق، ج10، ص300، وَ: ينظر: البهوتي: منصور يونس إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، دط، دت ج6، ص330، وللاستزادة انظر: جانم، **اليمين القضائية**، مرجع سابق، ص117، و: المحمادي، **يمين الشاهد في الفقه والنظام**، مرجع سابق، ص1225.

3 الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج7، ص186.

4 علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج4، ص457، المادة (1727.

5 نسب ذلك له البهوتي خلافا للمذهب، ينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج6، ص330. وكذلك ابن القيم في الطرق الحكمية: ينظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، ج1، ص٣٩٢.

6 ينظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، ج1، ص380.

7 ينظر: المحمادي، **يمين الشاهد في الفقه والنظام**، مرجع سابق، ص ص 1214-1225.

﴿ ۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [يونس/ 53]، وقال: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى... ﴾ [التغابن/7] الآية، و ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ... ﴾ [سبأ/3]، إلا ما ذكره ابن شعبان فى (كتاب الزاهى) قال: من قال: أشهد بالله: لفلان على فلان كذا. لم تقبل شهادته؛ لأنه حالف وليس بشاهد. والمعروف غير هذا عن مالك، فانظره فى كتبه"[1].

وقد أخذت الأنظمة الحديثة بإيجاب تحليف الشاهد قبل الإدلاء بالشهادة، فباستثناء النظام في المملكة العربية السعودية الذي يجيزه تحت نظر القاضي وتقديره، ولا يوجبه على الشاهد، وبذلك أفتى المعاصرون من العلماء الحنابلة في السعودية.

وفي شهادة الكافر اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم، وضيقوها في حال السفر للشهادة على وصية الميت مع عدم وجود الشاهد المسلم، وبهذا قال الحنابلة فقط، واختلفوا في تحليفه أيضًا[2].

رابعا: أيمان مجلس القضاء غير المعتبرة:

ذكرنا فيما سبق كل الأيمان التي قد ترد معتبرة في مجلس القضاء، وقد يرد تساؤل عن الأيمان الأخرى في مجلس القضاء، كيمين الشاهد على شهادته دون طلبها، وهي معتبرة كما أسلفنا في الأقضية عند المذاهب، إذ بها تلغى شهادة الشاهد ولا تؤخذ، أمَّا الأيمان الأخرى، التي تأخذ أشكال اليمين القضائية المعتبرة مع اختلال شرط ما أو غيابه فهي أيمان غير معتبرة، لا يوخذ بها ،كيمين المدعى عليه أو المدعي قبل طلب القاضي لها ،فهي وإن أطلقها في المجلس أو خارجه فلا قيمة لها، وعلى القاضي إعادة طلبها مرة أخرى وتحليفه، وإذا اعتبرها فللمدعي أن يطالب بإلغائها.

أما يمين الشاهد، ففي المحاكم الحديثة إذا أطلق اليمين بغير الصيغة المنصوصة في القانون، والتي يلقنه إياها القاضي أو الكاتب أو من ينوب عنهما، فإنها لا تقع ،وتعتبر لاغية، وقد نصت القوانين الحديثة التي توجب يمين الشاهد على نصوص تختلف من قانون إلى قانون، ومن ديانة شاهد إلى أخرى، أمَّا يمين الشاهد غير المنصوصة

فمثلا؛ ينص القانون القطري بأن "على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق، وإلا كانت شهادته باطلة. ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته أن طلب ذلك"[1]، أما القوانين التي

---

1 ينظر: ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ت ياسر إبراهيم، ج8، ص31، وقد نقل بعض الباحثين قول ابن بطال بالتحريم اجتزاءً لهذا النص.

2 ينظر لمزيد من التفصيل: حاتم، **اليمين القضائية**، مرجع سابق، ص ص 116-123.

لا توجب الحلف، كالقانون السعودي، فينص على أنه يجوز للقاضي أن يحلف الشهود عند الارتياب في الشهادة فقط، إلا أنَّه في الحالات العادية فلا يحق له ذلك[2].

وقد يعد من الأيمان غير المعتبرة في مجلس القضاء، يمين القاضي سواء إذا أطلقها لغوا، أو قسمًا فيما لا يخص القضية، كأن يحلف على عقاب أحد الطرفين إن لم يلتزم بأمر ما[3]، مع التأكيد على أن مثل هذه الأمور يجب على القاضي تجنبها ، وأن يتحلى بضبط النفس.

1 موقع الميزان: القانون رقم 13، لسنة 1990، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، المادة:286، https://almeezan.qa .

2 المحمادي، **يمين الشاهد في الفقه والنظام**، مرجع سابق، ص1230-1231.

3 وقف الباحث على نص مثل هذه اليمين في وقائع جلسة تخص قضية، وردت في أحد الأبحاث التي اطلع عليها، إلا أنه سها عن إثبات مرجعيتها.

الخاتمة

تناول البحث في مجمله أنواع الأيمان القضائية، وهي التي تؤدَّى معتبرة في مجلس القضاء، وتجاوز صفحًا الأيمان الأخرى، الشرعية، وغير الشرعية.

وبعد المرور بتعريفات اليمين العامة لغة واصطلاحا عند أرباب المذاهب الأربعة، ثم أشهر تعريفات اليمين القضائية عند المعاصرين، وضع البحث تعريفا إجرائيًا لليمين القضائية، فعرفها بأنها: وسيلة من وسائل الإثبات القضائي، يؤديها أحد طرفي التراع أو الشهود بأنفسهم، بطلب من القاضي، أمامه أو أمام من ينوبه، وذلك لتأكيد حق أو نفيه، بصيغة حلف منصوصة، على اسم الله أو صفة من صفاته.

ثم استعرض البحث أنواع اليمين القضائية، واختار تقسيمها على أساس الحالف، إذ إنه إذا انتفى الحالف أو نكل انتفت اليمين، فكان لليمين القضائية ثلاثة أقسام: يمين المدعى عليه، ويمين المدعي، ويمين الشاهد، وتحت بعض هذه الأقسام أنواع متعددة، استعرضها البحث، ونقل آراء فقهاء المذاهب الأربعة فيها.

وخلال استعراضه تناول البحث أهم صيغ اليمين، بدأ من التعريفات الأولية لليمين، ومرورا بمناقشة صيغة الشهادة، وما أقرته بعض القوانين الحديثة من صيغ لليمين، وجاوز البحث ذلك كله باستعراض مستعجل في ثنايا البحث.

وحين الحديث عن كل نوع، أشار البحث لحجيته، واعتباره والوضع حين النكول عنه، ومن يقوم بطلب اليمين وكيفية ذلك، واعتبارها إذا أديت دون طلب، كل ذلك في كل نوع على حدة، وقد توصل البحث إلى أن القسم الأول، يطلبه المدعى، فيأمر به القاضي على المدعى عليه، فإذا أداه سقطت الدعوى، أو نكل فعلى خلاف بين الفقهاء، أما إذا رده فهنا انتقل البحث لنوع من القسم التالي وهو اليمين المردودة على المدعي، وقد ناقشها البحث بتفصيل، ثم انتقل للأنواع الأخرى التي تطلب من المدعي، كيمين الاستظهار، والتهمة، والجالبة، ثم تناول البحث القسم الثالث، والخاص بأيمان الشهود، وناقش الخلاف في مسألة الأيمان، وطرح تطورها التاريخي إذ أن له علاقة وطيدة باعتبار القضاء لهذه اليمين، وذكر ضوابط من ضوابطها.

ومن نافلة القول ذكر أنَّ يمين الشاهد في حد ذاتها تحتاج إلى دراسة وتمحيص وبحث للوقوف على ملابساتها بين المذاهب، وعلى مواقف المذاهب منها، وتغيراتها، ثم الوقوف على إشكالاتها، ووزنها في القوانين الحديثة.

وقد أجاب البحث بنوع من الاختصار غير المخل، على السؤال الرئيس للبحث، والخاص بأنواع اليمين القضائية، وحجيتها، واستعرضها ما استطاع من خلال كتب معتمدة مرجعية في المذاهب الأربعة، وتوصل إلى النتائج التالية:

النتائج:

1) يتفق أرباب المذاهب الأربعة على تعريف اليمين عامة، إلاَّ أنهم لا يلقون بألا لتعريف اليمين القضائية بشكل خاص، ولا يقسمون لها لا في باب القضاء، ولا في باب الأيمان والنذور.

2) رغم النتيجة السابقة إلا أن كتب المذاهب تناقش حيثيات اليمين القضائية، وأحكامها، وأسباب تلكم الأحكام، مما يجعل هذا الموضوع خصبًا.

3) هناك اتفاق بين القوانين الحديثة، والفقه الإسلامي في أساس قبول اليمين، وآلية تحليفه، واعتباراته، إلا أن الفرق يقع في موقع اعتبار اليمين خلال القضاء، وقوته مع وجود بعض البينات الأخرى.

4) إن الشروط التي تضعها كتب الفقه لاعتبار اليمين موجودة أكثرها في كثير من القوانين الحديثة، وقد ناقشت القوانين الحديثة بعض الاحترازات التي وضعها الفقه الإسلامي قديما حول قبول ورد الأيمان والحالفين.

5) لا ينظر القضاء قديما وحديثًا إلى كون اليمين ألقيت عن صدق، أو أنها غموس، إذا صحت إجراءات الحلف فيها، وانتفت البينات المخالفة لواقعها، حيث إن اليمين، قديما وحديثًا لا تعتبر مقيمة للحق، بل منهية للدعوى، وناقلة أو مثبتة للمدعى به.

6) هناك اتفاق بين أنواع الأيمان في القضاء الحديث، وبين الأيمان القضائية في الفقه الإسلامي، ولو أنَّ الأيمان في الفقه الإسلامي تذكر كل يمين في موضعها دون النظر إلى تقسيمها.

التوصيات:

1) دعوة الباحثين لدراسة يمين الشاهد بشكل أكبر ومستفيض، حيث أن لها تفرعات، وللعلماء فيها آراء تستحق التحقيق.

2) دعوة الباحثين إلى دراسة مقارنة بين حيثيات أيمان الخصوم في الشريعة والقانون بشكل أدق.

3) هناك مواضيع في الأيمان لم تتناول بالبحث، رغم كثرة البحوث المتطرقة للموضوع، مثل أيمان الشخصيات الاعتبارية، واليمين إذا كان المدعى عليه جهة حكومية

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā‧īl al-Bukhārī, *al-Jāmi‧ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr* Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‧alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh *"Ṣaḥīḥ al-Bukhārī"*, taḥqīq Muḥammad Fu‧ād ‧ Abd al-Bāqī (al-Qāhirah : Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422H).

[2] albrkty : Muḥammad ‧ Umaym al-iḥsān almjddy albrkty*, alt‧ryfāt al-fiqhīyah* (Bākistān : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, Ṭ1, 2003).

[3] Ibn Baṭṭāl : Abū al-Ḥasan ‧*Alī ibn Khalaf ibn ‧Abd al-Malik Ibn Baṭṭāl, sharḥ* Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Yāsir Ibrāhīm (al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, ṭ2, 2003).

[4] al-Baghawī : Muḥyī al-Sunnah Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‧ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā‧ al-*Baghawī, al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi‧ī*, taḥqīq ‧ Ādil ‧ Abd al-Mawjūd, wa-‧ Alī Mu‧awwaḍ (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, Ṭ1, 1997).

[5] al-Buhūtī : Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī, d*aqā‧iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-ma‧rūf bi-sharḥ* Muntahá al-irādāt (Bayrūt : ‧ Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1993).

[6] al-Buhūtī : Manṣūr Yūnus Idrīs al-Buhūtī, *Kashshāf al-qinā‧ ‧an matn al-Iqnā‧*, taḥqīq Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafá (al-Riyāḍ : Maktabat al-Naṣr al-ḥadīthah, dṭ, dt) j6, ṣ330.

[7] al-Bayhaqī : Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‧ Alī alkhsrwjrdy al-Khurasānī, al-sunan al-Kubrá, taḥqīq Muḥammad ‧ Abd al-Qādir ‧ Aṭā (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, ṭ3, 2003).

[8] al-Tuwayjirī : Muḥammad Ibrāhīm ‧*Abd Allāh al-Tuwayjirī, Mawsū‧at al-fiqh* al-Islāmī (al-Riyāḍ : Bayt al-afkār al-Dawlīyah, Ṭ1, 2009).

[9] jānum : Jamīl Fakhrī Muḥammad jānum, *al-yamīn al-qaḍā‧īyah, Risālat mājistīr (al-*Urdun, al-Jāmi‧ah al-Urdunīyah, 1993).

[10] Ju‧ayṭ : Sīdī Muḥammad al-‧*Azīz Ju‧ayṭ, al-ṭarīqah* al-marḍīyah fī al-ijrā‧āt al-shar‧īyah ‧ alá madhhab al-Mālikīyah (Tūnis : Maktabat al-Istiqāmah, ṭ2, dt).

[11] Abū Ḥabīb : Sa‧dī Abū Ḥabīb, al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣṭlāḥā (Dimashq : Dār al-Fikr, ṭ2, 1988).

[12] Ibn Ḥajar al-‧ Asqalānī : Aḥmad ibn ‧ Alī ibn Ḥajar al-‧ *Asqalānī al-Shāfi‧ī, Fatḥ* al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Fu‧ād ‧ Abd al-Bāqī, (Bayrūt : Dār al-Ma‧rifah, dṭ, 1379h).

[13] Ibn Ḥajar al-Haytamī : Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‧ *Alī ibn Ḥajar al-Haytamī,* Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, (al-Qāhirah : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, dṭ, 1983).

[14] al-Ḥaṭṭāb al-Ru‧aynī : Abū ‧ Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī *al-Maghribī al-Mālikī, Mawāhib al-*Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl (Bayrūt : Dār al-Fikr, ṭ3, 1992).

[15] Ibn Ḥamīd : Ṣāliḥ ibn ‧ Abd Allāh Ibn Ḥamīd, wa-ākharūn, Naḍrat al-Na‧īm fī Makārim Akhlāq al-Rasūl al-Karīm (Jiddah : Dār al-wasīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī‧, ṭ4, dt).

[16] Ḥaydar : ‧ Alī Ḥaydar, Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-aḥkām, tarjamat Fahmī al-Ḥusaynī (al-Riyāḍ : Dār ‧ Ālam al-Kutub, Ṭab‧ ah khāṣṣah (Hākadhā wujidat), 2003).

[17] al-Kharashī : Abū ‧ Abd Allāh Muḥammad ibn ‧ Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl (Bayrūt : Dār al-Fikr, dṭ, dt).

[18] al-Zuḥaylī : Muḥammad Muṣṭafá al-Zuḥaylī, wasā‧il al-ithbāt fī al-sharī‧ah al-Islāmīyah fī al-mu‧āmalāt al-madanīyah wa-al-aḥwāl al-shakhṣīyah, (Dimashq : Maktabat Dār al-Bayān, Ṭ1, 1982).

[19] Abū Zayd al-Qayrawānī : Abū Muḥammad ‧ Abd Allāh ibn Abī Zayd ‧ Abd al-Raḥmān al-Nafzī al-Qayrawānī, matn al-Risālah (Bayrūt : Dār al-Fikr, dṭ, dt).

[20] Zaydān : ‧ Abd al-Karīm Zaydān, Niẓām al-qaḍā‧ fī al-sharī‧ah al-Islāmīyah (‧ mmān : Mu‧assasat al-Risālah, ṭ2, 1989).

[21] al-Sharīf al-Jurjānī : ‧ Alī ibn Muḥammad ibn ‧ Alī al-Sharīf al-Jurjānī, alt‧ryfāt (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, Ṭ1, 1983).

[22] al-‧ Āmir, ‧ Abd al-Mun‧im ‧ Abd al-Wahhāb al-‧ Āmir, altḥlyf bymyn alāstẓhār-drāsh muqāranah bayna al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn, maqāl muḥakkam, (Ṭarābulus

Lubnān : Markaz jīl lil-Baḥth al-‧ Ilmī, Majallat jīl lil-Dirāsāt al-muqāranah) ‧ 11, Uktūbir 2020.

[23] al-‧ Āmir, ‧ Abd al-Mun‧ im ‧ Abd al-Wahhāb al-‧ Āmir, altḥlyf bymyn alāstẓhār-drāsh muqāranah bayna al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn, maqāl muḥakkam, (Ṭarābulus Lubnān : Markaz jīl lil-Baḥth al-‧ Ilmī, Majallat jīl lil-Dirāsāt al-muqāranah) ‧ 11, Uktūbir 2020.

[24] ‧ Alā‧ al-Dīn alḥṣkfy : Muḥammad ibn ‧ Alī ibn Muḥammad al-Ḥiṣnī alḥṣkfy al-Ḥanafī, al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi‧ al-biḥār, taḥqīq ‧ Abd al-Mun‧ im Khalīl Ibrāhīm, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, Ṭ1, 2002).

[25] Ibn Fāris : Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī al-Rāzī, Mu‧ jam Maqāyīs al-lughah, al-muḥaqqiq : ‧ Abd al-Salām Hārūn, (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ 1979).

[26] al-Fīrūzābādī : Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya‧ qūb al-Fīrūzābādī, al-Qāmūs al-muḥīṭ, t Muḥammad Na‧ īm al‧ rqswsy (Bayrūt : Mu‧ assasat al-Risālah lil-Ṭibā‧ ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‧ , ṭ8, 2005).

[27] Ibn al-Qayyim : Abū ‧ Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar‧ īyah, taḥqīq Nāyif Aḥmad al-Ḥamad (Makkah al-Mukarramah : Dār ‧ Ālam al-Fawā‧ id, Ṭ1, 1428h).

[28] al-Kāsānī : ‧ Alā‧ al-Dīn Abū Bakr Mas‧ ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī, Badā‧ i‧ al-ṣanā‧ i‧ fī tartīb al-sharā‧ i‧ , (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, ṭ2, 1986m).

[29] almjlād : Manṣūr Arshīd Muḥammad almjlād, al-yamīn al-qaḍā‧ īyah kṭryq min Ṭuruq al-ithbāt fī al-tashrī‧ al-jinā‧ ī al-Islāmī, Risālat mājistīr (al-Riyāḍ : Akādīmīyat Nāyif al-‧ Arabīyah lil-‧ Ulūm al-Amnīyah, 2002).

[30] al-Maḥmādī : ‧ Abd Allāh ibn Aḥmad Sālim al-Maḥmādī, Yamīn al-Shāhid fī al-fiqh wa-al-niẓām, baḥth muḥakkam (Makkah al-Mukarramah : Jāmi‧ at Umm al-Qurá, Majallat ‧ ulūm al-sharī‧ ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah) ‧ 87, Dīsimbir 2021.

[31] al-Muzayyin : Muḥammad al-Muzayyin, "al-aymān al-qaḍā‧ īyah fī al-madhhab al-Ḥanbalī", Mawqi‧ al-‧ Iqd 13 Yūliyū 2020, https : / / theaqd. com

[32] Mawqi‧ al-mīzān : al-qānūn raqm 13, li-sanat 1990, bi-iṣdār Qānūn al-murāfa‧ āt al-madanīyah wa-al-tijārīyah, https : / / almeezan. qa.

[33] Mawqi‧ Manshūrāt qānūnīyah, Qānūn al-ijrā‧ āt al-jinā‧ īyah raqm 150 li-sanat 1950, https : / / manshurat. org

[34] Ibn al-Mundhir : Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, al-ijmā‧, taḥqīq Abū ‧ Abd al-A‧lá Khālid Muḥammad ‧ Uthmān (al-Qāhirah : Dār al-Āthār lil-Nashr wa-al-Tawzī‧, Ṭ1, 2004)

[35] Abū al-Najā al-Ḥijjāwī : Mūsá ibn Aḥmad al-Ḥijjāwī al-Maqdisī, al-Iqnā‧ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq ‧ Abd al-Laṭīf al-Subkī (Bayrūt : Dār al-Ma‧rifah).

[36] al-Nasafī : Abū al-Barakāt ‧ Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd al-Nasafī,, Kanz al-daqā‧iq, taḥqīq Sā‧id Bakdāsh (Dimashq : Dār al-Bashā‧ir al-Islāmīyah, Ṭ1, 2011).

[37] al-Nawawī : Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Rawḍat al-ṭālibīn wa-‧umdat al-muftīn, taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, ṭ3, 1991).